بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (18) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 29 شعبان 1438 هجرية، الموافق 2017/5/25 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب المقرن للمقاولات

ضد

المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بمحافظة ذمار في الممارسة رقم (2017/1) الخاصة بتنفيذ شبكة صرف صحي لحارة شرق وجنوب شارع24+ حارة جامع الانصار شرق الاصلاحية الممولة من منظمة اليونيسف (70٪) والمجلس المحلي بالمحافظة (30٪).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/5/15م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بمحافظة ذمار تضمنت بأنه تقدم للعطاء في الممارسة المذكورة ولم يتم إرسائها عليه بالرغم من ان عطاءه هو الاقل سعرا من بين المتقدمين ولم تخطره الجهة بسبب الاستبعاد ولا بقرار الإرساء بالمخالفة للقانون، وطلب من الهيئة العليا وقف الاجراءات وطلب اوليات الموضوع وإنصافه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى مدير عام المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بمحافظة ذمار تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المذكرة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (253)وتاريخ 2017/5/18م والتي تضمنت ان الشاكي خالف قانون المناقصات والمزايدات بعدم التزامه بتقديم الضمان المطلوب حيث قدم شيك غير مختوم مقبول الدفع، اضافة الى ان الوثائق المقدمة من شركة المقرن قد اتضح ملكيتها لأحد موظفي المؤسسة مما ترتب عليه قيام لجنة التحليل باستبعاد هذا العطاء من بداية التحليل للممارسة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- قامت الجهة بتوجيه دعوة للمشاركة في الممارسة (2017/1) بتاريخ2017/3/25م وتم فتح المظاريف بتاريخ 2017/4/17.
- تم فتح المظاريف بتاريخ 2017/4/17 بمشاركة (5) متقدمين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من المؤسسة العربية للتجارة والمقاولات بمبلغ (139,548)دولار وأقل العطاءات المقدمة من شركة المقرن للمقاولات بمبلغ (120555)دولار وفقا لمحضر التحليل.
- قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء المقدم من الشاكي في مرحلة الفحص الأولي للاستجابة بسبب تقديمه شيك غير مقبول الدفع حسب محضر فتح المظاريف.
- قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2017/4/29 بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء الممارسة على شركة بن فتشة واخوانه للمقاولات بمبلغ (122,736) دولار.
- قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2017/5/7م.

ب. ملاحظات المكتب الفني:

1- بالنسبة للشاكي:-

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
- العطاء المقدم من الشاكي أقل العطاءات المقدمة للمناقصة سعرا وفقا لمحضر فتح المظاريف.

2- بالنسبة للجهة:-

- قامت لجنة التحليل باستبعاد عطاء الشاكي في مرحلة الفحص الاولي بسبب ان الشيك المقدم منه غير مقبول الدفع حسب محضر فتح المظاريف، وبالرجوع الى محضر فتح المظاريف اتضح بانه تم اثبات ان الشيك مقبول الدفع.
- لوحظ ان الشيك المقدم من الشاكي شيك مصرفي يصرف للمستفيد الأول(المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بمحافظة ذمار) ما يعني انه مقبول الدفع وان استبعاد عطاء الشاكي بحجة ان الشيك المقدم منه كضمان غير مقبول الدفع لم يكن صحيحا كون الشيك المصرفي يعد اقوى انواع الضمان باعتباره صادر من حساب البنك الضامن.
- فيما يخص إفادة الجهة بان شركة المقرن قدمت وثائق اتضح من خلالها ملكية الشركة لأحد موظفي المؤسسة، قامت الجهة بموافاتنا بتاريخ2017/5/23 بصورة طبق الاصل من كشف الراتب صادر بتاريخ2017/5/20 مثبت فيه اسم الشاكي بانه موظف ثابت في المؤسسة وبالتالي فتقدمه بعطاء في الممارسة محل الشكوى مخالف للمادة(423/ج)من اللائحة التنفيذية للقانون.
- لوحظ قيام الجهة بإرساء المناقصة على شركة بن فتشة للمقاولات بالرغم من انتهاء صلاحية الوثائق التالية وبالرغم من قيام الجهة بمخاطبته بتجديدها بمذكرة بتاريخ2017/4/19 وهي: شهادة تسجيل وتصنيف-شهادة ضريبة المبيعات-السجل التجاري-شهادة مزاولة المهنة.
- قامت الجهة باستخدام طريقة الشراء بالممارسة رغم ان السقف المالي لعملية الشراء تقع ضمن اطار سقف المناقصة العامة، بررت ذلك ادارة المؤسسة لكون الممول اشترط الشراء بالممارسة وارفق ما يفيد ذلك وهي مذكرة تفاهم بين الجهة والممول(منظمة اليونيسف) والتي نصت في الفقرة (1)من التزامات الجهة: تقوم المؤسسة بتجهيز المواصفات الفنية ووثائق المناقصة وتنزيلها بطريقة الممارسة واستكمال الاجراءات القانونية وفق كراسة الشروط.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان مقدم الشكوى موظف لدى الجهة صاحبة الممارسة حسب الثابت من كشف الراتب المقدم من الجهة، وحيث ان المادة رقم (3/95) من قانون المناقصات والمادة رقم (423/ج) من اللائحة التنفيذية لذات القانون قد نصت على:

"لا يجوز لأي موظف الدخول أو المشاركة في أي عمل من أعمال المناقصة أو المزايدة خاص بالجهة التي يعمل فيها"، كما ان المادة رقم (97) من القانون والمادة رقم (425) من ذات اللائحة قد حضرتا على المسؤولين والموظفين في الجهات الخاضعة لا حكام القانون واللائحة التقدم بعطاءاتهم بأنفسهم أو بالواسطة أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي أعمال أشغال أو توريدات أو خدمات استشارية أو خدمات أخرى مهما كان نوعها، كما يحظر عليهم شراء أصناف أو مهمات أو ممتلكات مما تبيعه الجهة التي يعملون بها. واعتبرت الإجراءات والعقود التي تبرم بالمخالفة لا حكامها باطله بطلانا مطلقاً فان قيام الجهة المشكو بها باستبعاد العطاء المقدم من الشاكي لثبوت انه موظف لدى الجهة يعد أجراء صائبا وموافقا للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

ولذلك،

وإستنادا إلى أحكام المواد (78، 95 /3، 97) من قانون المناقصات والمواد رقم (413، 419، 423، 425) من اللائحة التنفيذية للقانون قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى وتوجيه الجهة باستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 29 شعبان 1438 هجرية،
الموافق 2017/5/25 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات